



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية المفهوم والأنواع والحكم

إعداد

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبد الله السند

مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأجد من المناسب تكرار ما ذكرته في ورقة علمية قدمتها في دورة سابقة لهذا المجمع، وهو أهمية الإفادة المثلى من هذه الاجتماعات النادرة، فذلك يعد ضرورة بحثية عصرية، ومن أبرز ما يحقق ذلك:

- 1- حصر المسألة محل البحث لئلا يذهب النقاش لنقاط محسومة أو ليست ذات أهمية. وهذه مسؤولية الجهات المنظمة.
- 2- عدم التوسع في الكتابة عن الموضوع، والتركيز على مدرك المسألة، لئلا يخرج البحث عن مقصوده. مع تتبع ما سبق من اجتهادات جماعية وفردية. وهذه مسؤولية الباحثين.

تتناول هذه الورقة أحد الموضوعات التي لا تخلو من حساسية في الطرح، لكونها مما ثار فيها الجدل على المستويات العلمية والإعلامية، حتى تناولها بالبحث والنقاش والتعليق من ليس أهلا للعلم، وذلك لكونها تمس حياة العامة بشكل مباشر، فقد تعلق الناس بفن التمثيل والدراما منذ عقود، مع زخم مذهل في حجم الإنتاج فيه على مستوى القنوات الفضائية ومسارح السينما، وقدر ما يبذل فيه من ملايين المبالغ، وهذا يتزايد مع مرور الوقت في تطور مثير.

ظهرت اجتهادات فردية حاولت التماهي مع هذا الواقع من باب الضرورة، وارتكاب أخف الشرين، وأهون الضررين، وأدنى المفستدين؛ رغم صدور اجتهادات جماعية مبكرة بالمنع في هذا الموضوع.

يحتمل الموضوع -دون أدنى مبالغة- رسالة أكاديمية أو بحثا علميا، ولكن يكتفي الباحث بتقديم هذه الورقة استجابة لطلب أمانة المجمع، وفي حدود خطاب الاستكتاب، ولعل في المناقشات ما يثري الموضوع، ويسد جوانب القصور.

ستضطر الورقة لتجاوز حكم التمثيل من أصله (تماشيا مع صيغة خطاب الاستكتاب ومفردات عناوين البحث المذكورة فيه)، وستنتقل من القول بالجواز، وهل يشمل الجواز تجسيد الأنبياء والصحابة، أم لا يشمل، وهل ثم ضوابط لذلك؟

وكنت آمل من المجمع أن يبدي أولا رأيه في أصل الموضوع، حيث كان موضوع (فن التمثيل) من أعمال دورته السادسة بجدة عام 1410هـ - 1990م، وقد قدمت فيه خمسة بحوث<sup>1</sup> من أعضاء المجمع وهم<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد6 جزء3 ص2319.

<sup>2</sup> لم يتيسر الاطلاع على هذه البحوث، وقد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في رسالته عن التمثيل، وذكرها أيضا صاحب كتاب "حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة عام 1414هـ).

- فن التمثيل، عبدالعزيز الخياط رحمه الله.
- ظاهرة فن التمثيل، عبداللطيف الفرفور.
- حكم التمثيل، خليل الميس.
- فن التمثيل، الحاج شيت الثاني.
- فن التمثيل في الإسلام، التيجاني صابون محمد.

كما كتب رئيس المجمع السابق الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله رسالة عن: (التمثيل؛ حقيقته، تاريخه، حكمه) عام 1411هـ.

ويبدو أن الموضوع لم يطرح للنقاش، ولذا صدر قرار من مجمع الفقه بجدّة، ثم توصية في الدورة نفسها - ضمن موضوعات أخرى- بعقد ندوة علمية للفنون الشائعة في العصر الحاضر، ومنها: فن التمثيل<sup>1</sup>. وهذه طريقة المجمع في الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد تحرير وإنضاج، فيسبقها بعقد ندوة علمية مع المختصين. ويبدو أن الندوة لم تعقد، ولذا لم يعرض الموضوع في دورة لاحقة.

#### الكتابات السابقة:

حظي (أصل) موضوع التمثيل باهتمام علمي وبحثي، وصدر بشأنه جملة من الأبحاث؛ منها ما سبقت الإشارة إليه من أبحاث المجمع. ويصعب حصر ما كتب فيه لما ذكرته في مقدمة الورقة من حيثيات مثل هذا النوع من الموضوعات.

أما موضوع تمثيل الأنبياء والصحابة تحديداً، فكان أبرز ما كتب فيه وصدر بشأنه ما يأتي:

- 1- فتاوى للشيخ رشيد رضا (ت1355هـ - 1935م) في تمثيل الأنبياء والصحابة<sup>2</sup>.
- 2- بحث بعنوان (حكم تمثيل الصحابة) من إعداد اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض برئاسة إبراهيم ابن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته (ت1389هـ - 1969م)، وعضوية الشيخ عبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن منيع، وذلك عام 1393هـ<sup>3</sup>.
- 3- بحث بعنوان (منع تصوير شخصية الرسول وكلامه وحركاته في مناسبة إخراج فيلم سينمائي عن الرسول وحياته) للشيخ عبدالله بن زيد بن محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر (ت1417هـ - 1997م)، وذلك عام 1396هـ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد6 جزء3 ص2303-2306.

<sup>2</sup> فتاوى رشيد رضا 4/1420-1424 في تمثيل الأنبياء، و6/2348 في تمثيل الصحابة.

<sup>3</sup> منقول في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/289-332.

<sup>4</sup> مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن محمود 2/339-347.

- 4- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عام 1374هـ بمنع تمثيل الأنبياء، وفتوى عام 1379هـ بشأن تمثيل الصحابة<sup>1</sup>. وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1394هـ بمنع تمثيل الصحابة، وقرار آخر مؤكد له عام 1431هـ. وفتوى في تمثيل الأنبياء والصحابة من دار الإفتاء المصرية عام 1432هـ.
- 5- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (13) عام 1393هـ، ورقم (107) عام 1403هـ بتحريم تمثيل الأنبياء والصحابة<sup>2</sup>.
- 6- قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (6) الدورة (8) عام 1405هـ بتحريم تمثيل الأنبياء والصحابة<sup>3</sup>. وقرار آخر مؤكد له في الدورة (20) عام 1432هـ.
- 7- قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عام 1391هـ بشأن تمثيل النبي والصحابة، ونقلوا الإجماع على التحريم<sup>4</sup>.
- 8- قرار رابطة العالم الإسلامي بمكة بشأن تمثيل الصحابة، ونقلوا الاتفاق على التحريم<sup>5</sup>، وقد صدر قبل عام 1393هـ.
- 9- قرار المنظمات الإسلامية العالمية بمكة عام 1390هـ بمنع تمثيل النبي والصحابة<sup>6</sup>.
- 10- فتوى اللجنة الدائمة عام 1402هـ بمنع تمثيل الأنبياء والصحابة والتابعين<sup>7</sup>.

هذا أبرز ما وقفت عليه في هذا الموضوع.

هذا وينتظم البحث في أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم التجسيد الفني وأنواعه.

**المبحث الثاني:** تحرير محل النزاع.

**المبحث الثالث:** حكم تجسيد الأنبياء.

**المبحث الرابع:** حكم تجسيد الصحابة.

مشروع قرار.

<sup>1</sup> منقولة في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/311-321.

<sup>2</sup> منقول في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/328-332.

<sup>3</sup> قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة ص 178-179.

<sup>4</sup> منقول في مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز 1/414.

<sup>5</sup> منقول في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/296.

<sup>6</sup> منقول في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/296.

<sup>7</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى 3/268.

## المبحث الأول مفهوم التجسيد الفني وأنواعه

### المطلب الأول تعريف التجسيد

التجسيد: مصدر جسد، وهو تحويل الأفكار والمشاعر إلى أشياء مادية وأفعال محسوسة، كمنخاطبة الطبيعة كأنها شخص تسمع وتستجيب<sup>1</sup>.

والتجسيد بمعنى: التجسيم، والتصوير، والمحاكاة، والتشبيه، والتمثيل. والأخير أشهرها في الاستعمال. ويعرف اصطلاحاً بأنه: محاكاة عمل بلغة ومؤثرات بأسلوب درامي لغرض التأثير<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني مصطلحات التجسيد

يقال للذي يحاكي العمل (ممثل)، ومعد القصة (كاتب)، والقصة (رواية)، ومعد الحوار (سيناريست)، والحوار (سيناريو)، والذي ينسق بين هذه الأعمال ويشرف عليها (مخرج)، والذي يمول العمل (منتج)، ثم يعرض العمل على (مسرح) السينما أو (شاشة) القناة الفضائية<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث أنواع التجسيد

قد يراد من التجسيد أو التمثيل: التأثير بالهزل والمرح فيسمى (كوميديا)، وقد يراد منها التأثير بالجد والأسى فيسمى (تراجيديا)، وقد يكون خليطاً بين الأمرين فيسمى (دراما)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة 373/1 مادة (جسد).

<sup>2</sup> معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ص 80، 202 مادة (التمثيل)، (المحاكاة).

<sup>3</sup> معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ص 204، 262، 267 مادة (المخرج)، (ممثل)، (المنتج)، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 287.

<sup>4</sup> معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية ص 81، 113، 196-198، 251 مادة (تمثيل استضحائي)، (دراما)، (المأساة-التراجيديا)، (المأساة البطولية-الدراما)، (المهابة-الكوميديا)، تاريخ دراسة الدراما ص 130، 142، 150، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص 289.

## المبحث الثاني تحرير محل النزاع

ينبغي أن يعلم أن المسألة مفترضة في تجردها من العوارض الممنوعة في نفسها، والتي لم أقف على من أجازها حتى عند من يرى جواز التمثيل. ومن ذلك حسب التتبع:

- 1- اشتماله على تجسيد كافر، أو تعظيم معابد الكفر، أو قول كلمة الكفر، أو تجسيد الشياطين<sup>1</sup>.
- 2- تمثيل عوالم الغيب، وخروج الروح، والقبر، والبرزخ، والجنة، والنار.
- 3- تضمينه لعقائد باطلة، أو بدع ضالة، أو أفكار منحرفة، أو أفعال محرمة، أو أخلاق سيئة، أو عادات رديئة.
- 4- قصد السخرية والاستهزاء بهم.
- 5- وجود الموسيقى والمعازف.
- 6- تبرج النساء وظهور ما لا يحل كشفه للرجال من أعضائها؛ كالرأس والنحر وأعلي الصدر والذراعين والعضدين والساقين، "وتحريم هذا مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة"<sup>2</sup>. أو يصاحب ذلك خضوع بالقول أو إثارة للغرائز أو اختلاط بالرجال الأجانب<sup>3</sup>.
- 7- تمثيل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ لأن حرمتهن من حرمة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)<sup>4</sup>.
- 8- تزوير التاريخ والعبث بالسير بتمثيل قصص وأحداث مختلقة أو مكذوبة أو ضعيفة. وفي سيرة عمر مثلاً بعض الأمثلة:
  - قصة تولية عمر لامرأة يقال لها الشفاء، على حسبة السوق، فليس لها سند صحيح؛ قال ابن العربي: (وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)<sup>5</sup>.
  - قصة تجسس عمر على شارب الخمر، (فلم تثبت هذه القصة بعد تتبع ما كتب عن عمر رضي الله عنه في كتب التاريخ والتراجم، ثم هي لا تتناسب مع خلق عمر وسيرته)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى 3/ 269، التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه ص14.

<sup>2</sup> فتاوى رشيد رضا 1419/4، والشيخ رشيد يرى جواز تمثيل الصحابة.

<sup>3</sup> فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عام 1379هـ، واللجنة المذكورة ترى جواز تمثيل (بعض) الصحابة ممن لم ينقسم الناس في شأنهم كبلال. والفتوى منقولة في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/ 321.

<sup>4</sup> فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عام 1379هـ، وهي منقولة في أبحاث هيئة كبار العلماء 3/ 320.

<sup>5</sup> أحكام القرآن 3/ 1457.

<sup>6</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى 6/ 26.

- قصة اعتراض المرأة على عمر في نصيحته بعدم مغالاة المهور، وأنه قال: (أصابت امرأة وأخطأ عمر)، فأصل القصة ثابت<sup>1</sup>، وأما اعتراض المرأة ورد عمر عليها فلا يثبت، فطرق هذه الزيادة (لا تخلو من مقال ولا تصلح للاحتجاج)<sup>2</sup>.
- 9- عدم قصد الدعوة والخير وإظهار الإسلام في صورته الصحيحة الكاملة، كمن يتعمد تغييب المعاني الشرعية ويجتزئ ما يناسبه من الوقائع والمواقف. وفي سيرة عمر مثلاً بعض الأمثلة التي يتعمد تغييبها؛ منها:
- قصة عمر مع صبيغ الذي ضربه ومنعه من مجالسة الناس، لإثارته الشبه وسؤاله عن متشابه القرآن، مع شهرة القصة وصحتها<sup>3</sup>.
- قصة عمر عندما أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً، فضربهم بالدرّة، وقال لصاحب الحوض: (اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً)<sup>4</sup>.
- وعليه، فإن الحديث في المبحثين القادمين، هو في حكم تمثيل الأنبياء والصحابة مجرد عن عوارض التحريم كما ذكر آنفاً.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي (1114) وقال: حسن صحيح.

<sup>2</sup> فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ 197/10.

<sup>3</sup> أخرجه الدارمي (146، 150) وصححها ابن كثير في التفسير 283/2، وابن حجر في الإصابة 459/3.

<sup>4</sup> أخرجه عبدالرزاق 75/1.

## المبحث الثالث حكم تجسيد الأنبياء

لم أقف على من يرى جواز تمثيل الأنبياء، وقد استدلوا على تحريم تجسيد الأنبياء في الأعمال الفنية بعدة أدلة منها<sup>1</sup>:

- 1- قداسة مقام النبوة، إذ إنهم معصومون، وأفعالهم تشريع، والكذب عليهم عظيم كما جاء في البخاري (110) ومسلم (3) أن النبي قال: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)<sup>2</sup>، وهذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقياس الكذب على غيره من الأنبياء قياس جلي<sup>3</sup>.
- 2- ما جاء في البخاري (6993) ومسلم (2266) من حديث أبي هريرة أن النبي قال: (من رأي في المنام فقد رأي فإن الشيطان لا يتمثل بي).
- 3- نفي النبي للحكم بن أبي العاص من المدينة، ونقلت كتب السير والتراجم من أسباب نفيه: أن الحكم كان يحكي النبي في مشيته وبعض حركاته، وقيل إن النبي كان إذا مشى يتكفأ، فقال له النبي: (فكذلك فلتكن)، فكان الحكم محتلجا يرتعش من يومئذ<sup>4</sup>.
- 4- سداً لذريعة إهانتهم، والإضرار بمقامهم، والوضع من قدرهم، وهذا ينقص من هيبتهم في نفوس الناس، ويؤثر في التعظيم المشروع في حقهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سأجاوز الأدلة التي تتوجه لأصل التمثيل.

<sup>2</sup> فتاوى رشيد رضا 1423/4، رسائل ابن محمود 344/2-345.

<sup>3</sup> فتاوى رشيد رضا 1423/4.

<sup>4</sup> الاستيعاب 359/1، تاريخ الإسلام 198/2، الوافي بالوفيات 70/13.

<sup>5</sup> فتاوى رشيد رضا 1420/4، 1422، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عام 1374هـ كما في أبحاث هيئة كبار العلماء 313/3، مجموعة رسائل ابن محمود 344/2-345، 347.

## المبحث الرابع حكم تجسيد الصحابة

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

**القول الأول: بالمنع**، وهو قول عامة المعاصرين، حتى نقل فيه الإجماع، وقرارات جهات الاجتهاد الجماعي -المشار لها في مقدمة الورقة- على هذا القول.

**واستدلوا على ذلك بما يأتي<sup>1</sup>:**

- 1- خصوصية الصحابة إذ إن أفعالهم تشريع<sup>2</sup>، وجرم سبهم ليس كسب غيرهم.
- 2- حديث عائشة، قالت: "ذهبت أحكي امرأة أو رجلا عند النبي فقال: (ما أحب أني حكيت أحدا، وأن لي كذا وكذا) أعظم ذلك"<sup>3</sup>.
- 3- سداً لذريعة انتقاصهم، والحط من قدرهم، والسخرية منهم، والاستهزاء بهم، وفي هذا منافاة للكرامة التي أكرمهم الله بها، ومناقضة للثناء عليهم<sup>4</sup>.
- 4- أن فيه إيذاءً لهم وعدواناً على حقهم وظلماً وافتياتاً عليهم.

**القول الثاني: بالجواز**، وأول من أفتى بذلك فيما أعلم هو الشيخ رشيد رضا (ت1355هـ - 1935م)<sup>5</sup>، وتبعه فيما بعد بعض المعاصرين<sup>6</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

- 1- عدم الدليل، إذ الأصل هو الإباحة<sup>7</sup>.
- 2- حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم (187) في آخر أهل النار خروجاً منها ودخولاً في الجنة، في حديث طويل، وموضع الشاهد منه: أن الرجل سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب،

<sup>1</sup> سأجاوز الأدلة التي تتوجه لمنع أصل التمثيل، لما ذكرته في المقدمة.

<sup>2</sup> عامة أهل العلم على حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، جاء في شرح الكوكب المنير 4/422: (هو حجة عند الأئمة الأربعة). وينظر: الموافقات 3/338، البحر المحيط 6/53، إعلام الموقعين 4/102-136.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود (4875)، والترمذي (2503) وقال: حسن صحيح، وأحمد 6/128 واللفظ له.

<sup>4</sup> بحث اللجنة الدائمة في تمثيل الصحابة. أبحاث هيئة كبار العلماء 3/326.

<sup>5</sup> فتاوى رشيد رضا 6/2348.

<sup>6</sup> ثم اختلف القائلون بالجواز؛ فبعضهم يجيز بإطلاق، وبعضهم يستثني الخلفاء الراشدين، وبعضهم يستثني معهم العشرة المبشرين بالجنة، وبعضهم يستثني معهم آل البيت فيدخل بناته كفاطمة، وأحفاده كالحسن والحسين، وبعضهم يستثني معهم من انقسم الناس في شأنهم فيدخل معاوية رضي الله عنه. والاستثناءات مستندتها الاجتهاد بغلبة المفسدة عند من يراها.

<sup>7</sup> فتاوى رشيد رضا 6/2348.

- أدخلنيها، فيقول الله تبارك وتعالى: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ فيقول: يا رب، أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟، فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم تضحك، قال: هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله، قال: (من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر). وأصل القصة في صحيح البخاري (6571) دون موطن الشاهد.
- 3- حديث البراء بن عازب المشهور في الأضاحي، وموطن الشاهد منه: أن النبي قال: يُتقى من الضحايا أربع، وأشار بيده. وكان البراء يشير بيده، ويقول: ويدي أقصر من يده<sup>1</sup>.
- 4- يلزم من منع التمثيل أن يمنع الوصف أيضا ولا قائل بذلك، إذ التمثيل تقريب لما عليه الموصوف، فقد جاء في صحيح البخاري (5240) من حديث ابن مسعود: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجهها، كأنه ينظر إليها). فجعل الوصف كالرؤية الحقيقية، ولذا أجاز بعض الفقهاء البيع على الصفة لأن الوصف في المبيع الغائب يرفع الجهالة. ووصف خَلق النبي وصحابته مشهور في مدونات الحديث وكتب التاريخ السير والتراجم، ولا قائل بمنعه.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود (2802)، والترمذي (1497) وقال: حسن صحيح، والنسائي (4370)، وابن ماجه (3144)، وأحمد 284/4، ومالك 619/1، والبيهقي 274/9 واللفظ لهما، وصححه ابن خزيمة 292/4، وابن حبان 240/13، والحاكم 223/4.

## المناقشة والترحيح

- يظهر أن جل النصوص المذكورة في أدلة الأقوال لا تدل على المطلوب؛ فبعضها تدل على تحريم السخرية والاستهزاء والغيبة كما في حديث عائشة، وقصة نفي الحكم.
- وبعضها جاء في مقام التعليم كما في حديث جبريل، وحديث الرجل الذي يدخل الجنة، وحديث البراء بن عازب<sup>1</sup>.
- وبعضها تدل على التمثيل اللغوي وهو مطلق المحاكاة لغرض صحيح، ولا تدل على معنى التمثيل بالاصطلاح الفني المعاصر، ولا حتى من جنسه؛ فلا يصح الاستدلال بأحد المعنيين على الآخر لتباينهما<sup>2</sup>. ولو قيل بشموله لجاز حينئذ تمثيل النبي نفسه، ولا قائل به من علماء أهل السنة، وكثير من الصحابة ورواة الحديث يحاكون النبي في بعض ما قال.
- وعليه فيظهر خلو المسألة من نص مباشر بالمنع، لكن لا يلزم من هذا أن يُصار إلى أصل الإباحة، إذ إن من مصادر أدلة الأحكام: ما يستنبط من النص؛ وهذا ما يستند عليه القول بالمنع، وكثير من الأحكام الشرعية مستندها أدلة مستنبطة.
- ويلاحظ أن الجزم بإفضاء فعل (قابل للصلاح والفساد في نفسه) بأنه لا يقع إلا فاسدا على أي حال، هو قول يحتاج لنص شرعي، وإلا فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وينظر في الشروط والموانع<sup>3</sup>، وأما ما يذكر من مفسد فهو أمر ظني، وإن كان الذي دعا المانعين لهذا الجزم هو الواقع المشاهد، قال الشيخ بكر أبو زيد في آخر رسالته عن التمثيل: (ولا أرى الفتيا بالجواز المقيد بشروطه إلا ومصدرها -مع التقدير- في غياب عن الساحة وما يجري فيها، فستكون الفتيا تكأة ينطلقون منها مستبعدين ضوابطها) انتهى باختصار. وهذا اعتبار له قوة.
- ومما تقدم يظهر أن أقوى مناط سلم من المناقشة في منع تجسيد الأنبياء هو: قداسة مقامهم، وفي منع تجسيد الصحابة هو: خصوصيتهم.

<sup>1</sup> التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه ص16.

<sup>2</sup> حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ص336.

<sup>3</sup> فتاوى رشيد رضا 1424/4.

## مشروع قرار

(بعد الديباجة) قرر ما يلي:

- 1- منع تجسيد الأنبياء عليهم السلام في الأعمال الفنية؛ لما لهم من التعظيم والقداسة والعصمة، وفي تجسيدهم منافاة لذلك.
- 2- منع تجسيد الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الفنية؛ لما لهم من الخصوصية والمكانة والكرامة، وفي تجسيدهم منافاة لذلك.
- 3- يؤكد المجمع على مضامين قرارات جهات الاجتهاد الجماعي في هذا الموضوع، ومن أبرز ذلك: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- 4- يوصي المجمع القائمين على الأعمال الفنية بتوظيفها في الدعوة إلى الله، وتعريف المسلمين بسيرة الأنبياء والصحابة بالطرق المشروعة.